له خطاً او قطع يده او شجه خطا اذا ادعى شيا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما
لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شي منه ويسمي
الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال
وقال ابو يوسف رحمه الله كل حق يجب على غير المدعا عليه كالدية في قتل الخطا
وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله
ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية
على المدعا عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص • امراة ادعت على زوجها
انه حلف بطلاقها ثلثا على انه لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد
اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد
اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين
والدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها
وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها
ثلثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى
المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار [illegible] ان عرض المولى والزوج للقاضي
ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان مات ولم يترك وارثا غير
هذا او على هذا الرجل الدين قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت
اجابه القاضي الى ذلك [illegible] ساله فصدقه المدعا عليه في جميع ذلك امره القاضي
بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضا على الغايب وكذبه المدعا عليه في جميع
ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني
ولا يعلم ان فلانا مات [illegible] رحمه الله روي عن اصحابنا رحمهم الله
انه لا يستحلف لانه يقال للمدعي اقم البينة [illegible] انك ابنه فاذا
اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي عليك من المال
ثم قال الخصاف وفيه قول اخر انه يستحلف على العلم اذا طلب المدعي واختلف

المشايخ

المشايخ فيه قال بعضهم فيه الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما ذكره
يحلف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي
البينة قول ابي يوسف رحمة الله عليه وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعا عليه
يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه
يصير مقرا بالموت والنسب صريحا ولو اقر المدعا عليه بالموت والنسب صريحا
وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما
له في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول الثاني بالله ما لفلان
ابن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف
المدعا عليه يحلف على العلم ولو ادعى رجلا انه وكيل فلان ابن فلان الغايب
وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي له في
يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ذلك يومر بدفع الدين اليه ولا يومر
بدفع العين لان الاقرار بقبض حق العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال
الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان
انكر المدعا عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يحلف بالله ما يعلم
انه وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى
بينه وبين الوارث وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا
انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المدعي
ادعى ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض الذي له على هذا الرجل
وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ما قال
يومر المدعا عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة
فان ثمه لا يامره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب
الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعا عليه يحلف
على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل
انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان الغايب وصدقه المدعا عليه

Copyright © King Saud University